



امر محلي رقم (٧١) لسنة ١٩٩٢م  
بتعديل احكام الامر المحلي رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٠م  
بشأن  
تحديد الرسم المستحق على الخدمات والفحوص المخبرية  
التي تؤدى بمختبرات البلدية للغير

- نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس البلدية .
- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي .
  - وعلى احكام الامر المحلي رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٠م الصادر بتاريخ ١٢/٠١/١٩٩٠م بشأن تحديد الرسم المستحق على الخدمات والفحوص المخبرية التي تؤدى بمختبرات البلدية للغير .
  - وعلى ما عرضه علينا مدير البلدية ،

تقرر :-

المادة (١) يستبدل نص المادة (٢) من الامر المحلي رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٠م بالنص التالي :-

(أ) مع مراعاة احكام الفقرة (ب) ادناه ، تحدد تكلفة ساعة العمل للعاملين بمختبرات بحوث البناء ومراقبة الجودة بالبلدية بواقع ٩٠ درهم (تسعون درهما) للساعة الواحدة نظير الخدمات المختلفة التي تقدمها للغير.

(ب) تحتسب تكلفة ساعة العمل للعاملين بمختبرات بحوث البناء ومراقبة الجودة بالبلدية بواقع ٤٥ درهم (خمسة واربعون درهما) للساعة الواحدة وذلك للفئات والحالات التالية :-

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة



- ٢ -

١. المنشآت العاملة في مجال الخرسانة الجاهزة وكذلك وحدات الخط المركزية العاملتان داخل امانة دبي والمسجلتان لدى قسم بحوث البناء ومراقبة الجودة وذلك فقط لاغراض اختبارات الركام الناعم المستخدم في الخلطات الخرسانية والتي يصدر بتحديددها قرار من المدير.

٢. مصانع الطابوق الخرساني لمنشآت عاملة داخل امانة دبي ومسجلة لدى قسم بحوث البناء ومراقبة الجودة وذلك فقط لاغراض اختبارات الطابوق الخرساني المشار اليها في الامر المحلي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٠م الصادر في ١ مايو ١٩٩٠م .

٣. الطلبات المقدمة من شركات المقاولات والمكاتب الهندسية المتعاقدة مع الدائرة في تنفيذ اي من مشاريعها ولاغراض الاختبارات التي تتطلبها تلك المشاريع وذلك فيما عدا اختبارات الركام الناعم المستخدم في الخلطات الخرسانية والتي يصدر بتحديددها قرار من المدير وكذلك اختبارات الطابوق الخرساني المشار اليها في الامر المحلي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٠م المصنعتان في مصانع غير مسجلة لدى قسم بحوث البناء ومراقبة الجودة .

المادة (٢) اعتبارا من الاول من يوليو ١٩٩٢م ، تستبدل المبالغ المشار اليها في المادة السابقة لتصبح ١٥٤ درهم (فقط مائة واربعة وخمسون درهما لاغير) للفئات المشار اليها في الفقرة (أ) ، و ٧٧ درهما (فقط سبعة وسبعون درهما لاغير) للفئات المشار اليها في الفقرة (ب) .

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة

ص. ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - بريقياً : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي ام  
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA - EM.



- ٢ -

المادة (٣) لاتسري الاحكام المشار اليها في المادة السابقة على الاختبارات الخاصة بمشاريع الدائرة والتي تنفذها اى من شركات المقاولات او المكاتب الهندسية والتي تأتي استنادا الى مناقصات تتم ترسيبتها في الفترة قبل الاول من يوليو ١٩٩٢م.

المادة (٤) يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية لامارة دبي .

حمدان بن راشد آل مكتوم  
رئيس البلدية

صدر بتاريخ ٢٩ جمادي الاولى ١٤١٣هـ  
الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٩٢م

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة

ص : ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - برقياً : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي ام  
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDIYA - EM.